

من أمهات
كتب التراث
القانوني

نظريات العامة

مجلد ١

مجلد ١

مجلد ١



شرح القانون المدني
النظرية العامة للالتزامات

نظرية العقد

الجزء الأول

عبد الرزاق أحمد السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية
ودبلومية من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

الناشر

دار الأهرام للإصدارات القانونية

٠١٢٨١٠٠٠٠٣

رقم الإيداع : ١٦٥٦٢

الترقيم الدولي : ٠-٧-٨٦١٦٤-٩٧٧-٩٧٨

الناشر : دار الأهرام للإصدارات القانونية

٦٦ ش قناة السويس - المنصورة

٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣

جميع الحقوق محفوظة للناشر

ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع

أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية

أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدمات

فهرس تحليلي مفصل لموضوعات الكتاب

م	الموضوع	صفحة
١.	كلمة تمهيدية في التعريف بالالتزام	٩
٢.	تعريف الالتزام تعريفًا مبدئيًا (في القانون المصري)	٩
٣.	تحديد مركز نظرية الالتزامات في القانون المدني: الأحوال الشخصية والمعاملات	١٠
٤.	الحق العيني والحق الشخصي	١٠
٥.	محاولة هدم التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني قائمًا	١١
٦.	بقاء التمييز ما بين الحق الشخصي والحق العيني قائمًا	١٤
٧.	أهمية نظرية الالتزامات وتأثرها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية: أهمية نظرية الالتزامات وتطورها	١٧
٨.	تأثر نظرية الالتزامات بالعوامل الاجتماعية	١٨
٩.	تأثر النظرية بالعوامل الاقتصادية	١٩
١٠.	تأثر النظرية بالعوامل الخلقية	٢٠
١١.	تعريف القانون الفرنسي للالتزام: مقارنة بالتعريف المصري	٢١
١٢.	أصل التعريف الفرنسي	٢٢
١٣.	أركان الالتزام: المحل والسبب	٢٣
١٤.	الرابط القانوني	٢٤
١٥.	المذهبان الشخصي والمادي في الالتزام: المذهب الشخصي	٢٥

٢٦	المذهب المادي	١٦.
٢٨	ما يترتب من النتائج على المذهب المادي للالتزام	١٧.
٣١	تقدير المذهبين المادي والشخصي	١٨.
٣٢	اختيار تعريف للالتزام	١٩.
٣٤	ترتيب موضوعات الكتاب	٢٠.
٣٧	مصادر الالتزام مقدمة في ترتيب مصادر الالتزام	٢١.
٣٧	تعريف مصدر الالتزام	٢٢.
٣٨	الترتيب التقليدي لمصادر الالتزام	٢٣.
٣٩	١- من أين أتى الترتيب التقليدي لمصادر الالتزام	٢٤.
٣٩	القانون الروماني	٢٥.
٤٣	القانون الفرنسي القديم	٢٦.
٤٨	قانون نابليون	٢٧.
٥٠	٢- نقد الترتيب التقليدي لمصادر الالتزام	٢٨.
٥٠	العهد الأول من النقد: رأي توليه	٢٩.
٥٢	رأي لارومبيير	٣٠.
٥٣	رأي ديمولومب	٣١.
٥٦	العهد الثاني من النقد	٣٢.

٥٦	رأي بلانيول	٣٣.
٦٣	رأي كولان وكايتان	٣٤.
٦٤	رأي ديموج	٣٥.
٦٦	آراء أخرى في ترتيب مصادر الالتزام	٣٦.
٦٧	٣- ترتيب مصادر الالتزامات في القانون المصري وفي القانون المقارن	٣٧.
٦٧	القانون المصري	٣٨.
٦٨	القانون المقارن	٣٩.
٦٨	القانون الألماني	٤٠.
٧٠	القانون السويسري	٤١.
٧٢	المشروع الفرنسي الإيطالي	٤٢.
٧٤	القانون الإنجليزي	٤٣.
٧٨	الشريعة الإسلامية	٤٤.
٨٩	٤- أساس منطقي لترتيب مصادر الالتزامات ولصادر الحقوق بوجه عام	٤٥.
٨٩	تعميم المصادر لتشمل كل الحقوق	٤٦.
٨٩	الواقعة القانونية	٤٧.
٩١	أقسام الواقعة القانونية	٤٨.
٩٢	تطبيق هذا الترتيب على مصادر الحقوق العينية	٤٩.

٩٣	٥٠. تطبيق الترتيب على حقوق الأسرة
٩٣	٥١. تطبيق الترتيب على روابط القانون العام
٩٣	٥٢. تطبيق الترتيب على مصادر الالتزام
٩٥	٥٣. العقد والإرادة المنفردة
٩٦	٥٤. مقدمة
٩٦	٥٥. ١- تعريف العقد
٩٦	٥٦. الاتفاق
٩٧	٥٧. العقد
٩٨	٥٨. عدم أهمية التمييز بينهما
٩٩	٥٩. القانون المقارن
١٠١	٦٠. المذهبان الشخصي والمادي في العقد
١٠٢	٦١. مشتملات العقد
١٠٣	٦٢. ٢- مبدأ سلطان الإرادة
١٠٥	٦٣. (أ) كيف نشأ مذهب سلطان الإرادة
١٠٥	٦٤. ليس هذا المذهب قانوناً طبيعياً
١٠٥	٦٥. المذهب في القوانين القديمة
١٠٩	٦٦. المذهب في القانون الروماني

١١١	المذهب في القوانين الجرمانية القديمة	٦٧.
١١٢	المذهب في العصور الوسطى	٦٨.
١١٥	المذهب في العصور الحديثة	٦٩.
١١٨	(ب) مدى ما وصل إليه مبدأ سلطان الإرادة	٧٠.
١١٨	الإرادة هي التي تولد الحق	٧١.
١٢٠	الإرادة هي التي الأثر	٧٢.
١٢٢	(ج) مبدأ سلطان الإرادة (نقد المبدأ)	٧٣.
١٢٢	نقد المبدأ	٧٤.
١٢٣	تفنيذ النتائج	٧٥.
١٢٧	نقد الأساس	٧٦.
١٢٩	(د) انتعاش مبدأ سلطان الإرادة من جديد- إلى أي حد تسيطر الإرادة على العقود	٧٧.
١٢٩	ضرورة الرجوع إلى سلطان الإرادة كمبدأ عام ولكن في حدود معينة	٧٨.
١٣٠	حدود مبدأ سلطان الإرادة	٧٩.
١٣٢	٣- تقسيم العقود	٨٠.
١٣٢	التقسيمات المختلفة	٨١.
١٣٤	العقد الرضائي والعقد الشكلي والعقد العيني	٨٢.
١٣٤	العقد الرضائي (Contract Consesuel)	٨٣.

١٣٥	العقد الشكلي (Contract Solennel)	٨٤.
١٣٨	العقد العيني (Contract reel)	٨٥.
١٤٣	العقد المسمى والعقد غير المسمى	٨٦.
١٤٣	أهمية التقسيم في القانون الروماني	٨٧.
١٤٥	أهمية التقسيم في القانون الحديث	٨٨.
١٤٥	العقود المسماة (Contracts nommes)	٨٩.
١٤٦	العقود غير المسماة (Contracts innommes)	٩٠.
١٤٨	العقد البسيط والعقد المختلط	٩١.
١٤٩	العقد الذاتي والاتفاق المنظم	٩٢.
١٤٩	معنى هذا التقسيم	٩٣.
١٥١	أهميته	٩٤.
١٥٢	نقده	٩٥.
١٥٣	العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد	٩٦.
١٥٣	العقد الملزم للجانبين (Contract bilateral) (synallagmatique)	٩٧.
١٥٤	العقد الملزم لجانب واحد (Contrat unilateral)	٩٨.
١٥٥	أهمية التمييز بين النوعين	٩٩.
١٥٧	العقد الملزم للجانبين غير التام (Contrat bilateral) (imparfait)	١٠٠.

١٥٨	١٠١. تمويل العقود الملزمة لجانب واحد إلى عقود ملزمة للجانبين
١٥٩	١٠٢. عقد المعاوضة (Contrat a titre onereux)
١٦٠	١٠٣. عقد التبرع (Contrat a titre gratuit)
١٦١	١٠٤. الهبة والتفضل
١٦٢	١٠٥. أهمية التمييز بين عقد المعاوضة وعقد التبرع
١٦٣	١٠٦. كيف يكون التمييز
١٦٤	١٠٧. العقد المحدد والعقد الاحتمالي
١٦٤	١٠٨. العقد المحدد (Contrat Commutatif)
١٦٥	١٠٩. العقد الاحتمالي (Contrat aleatoire)
١٦٧	١١٠. أهمية التمييز بين العقد المحدد والعقد الاحتمالي
١٦٧	١١١. عقود مختلطة
١٦٨	١١٢. العقد الفوري والعقد المستمر
١٦٨	١١٣. العقد الفوري (Contrat instantane)
١٦٨	١١٤. العقد المستمر (Contrat successif)
١٦٨	١١٥. أهمية التمييز بين العقد الفوري والعقد المستمر
١٦٩	١١٦. العقد الأصلي (Contrat principal)، والعقد التبعية (Contrat accessoire)
١٦٩	١١٧. الالتزامات (نظرية العقد) ترتيب البحث في العقد

١١٨.	القسم الأول- أركان العقد	١٧٢
١١٩.	حصر أركان العقد	١٧٢
١٢٠.	الباب الأول- الرضاء (Le Consentement)	١٧٢
١٢١.	الفصل الأول- وجود الرضاء	١٧٣
١٢٢.	التعبير عن إرادتين متوافقتين	١٧٣
١٢٣.	الفرع الأول- التعبير عن الإرادة	١٧٤
١٢٤.	الإرادة ومظهر التعبير عنها	١٧٤
١٢٥.	المبحث الأول- كيفية التعبير عن الإرادة	١٧٥
١٢٦.	المطلب الأول- التعبير الصريح والتعبير الضمني (declaration expresse et declaration tacite)	١٧٦
١٢٧.	أهمية التفريق بين النوعين من التعبير	١٧٦
١٢٨.	التمييز بين التعبير الصريح والتعبير الضمني	١٧٨
١٢٩.	بعض تطبيقات عملية	١٨٠
١٣٠.	المطلب الثاني- السكوت وقيمه في التعبير عن الإرادة	١٨٢
١٣١.	السكوت لا يكون إيجاباً وقد يكون قبولاً	١٨٣
١٣٢.	القاعدة العامة	١٨٣
١٣٣.	الاستثناءات	١٨٦
١٣٤.	ما نص عليه المشرع منها	١٨٦

١٨٧	١٣٥. ما أقره القضاء منها
١٩١	١٣٦. حالتان أخريان
١٩٢	١٣٧. القانون المقارن
١٩٢	١٣٨. القوانين اللاتينية
١٩٣	١٣٩. القوانين الجرمانية
١٩٤	١٤٠. القانون الإنجليزي
١٩٥	١٤١. الشريعة الإسلامية
١٩٦	١٤٢. المبحث الثاني- الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة (Volonte Interne et declaration de Volonte)
١٩٦	١٤٣. تمهيد
١٩٦	١٤٤. نظرية الإرادة الباطنة
١٩٨	١٤٥. نظرية الإرادة الظاهرة
٢٠٢	١٤٦. التقريب بين النظريتين من الناحية العملية
٢٠٥	١٤٧. وجوب استبقاء التمييز بين النظريتين
٢٠٧	١٤٨. العيب المشترك بين النظريتين
٢٠٨	١٤٩. القانون المقارن
٢١٤	١٥٠. الفرع الثاني- تعدد الإرادة
٢١٥	١٥١. المبحث الأول- الإرادة المنفردة (Voloute unilaterale)

٢١٥	١٥٢. تعريف ونتائج
٢١٦	١٥٣. ١- هل تستطيع الإرادة المنفردة أن تنشئ التزاماً
٢١٦	١٥٤. النظرية الفرنسية
٢١٧	١٥٥. النظرية الألمانية
٢١٨	١٥٦. حجج الفريقين
٢٢٢	١٥٧. تقدير نظرية الإرادة المنفردة
٢٢٦	١٥٨. ٢- إلى أي حد أخذ بالإرادة المنفردة باعتبارها منشئة للالتزامات
٢٢٧	١٥٩. الحالة الأولى: الإيجاب الملزم
٢٣٣	١٦٠. الحالة الثانية: الوعد بجائزه
٢٣٥	١٦١. الحالة الثالثة: الاشتراط لمصلحة الغير
٢٣٦	١٦٢. الحالة الرابعة: المؤسسات (fondations)
٢٣٨	١٦٣. الحالة الخامسة: السندات لحاملها
٢٤٢	١٦٤. المبحث الثاني- النيابة في التعاقد (Theorie de la representation)
٢٤٢	١٦٥. النظرية العامة النيابية
٢٤٢	١٦٦. النيابة الضرورية والنيابة النافعة
٢٤٣	١٦٧. النيابة القانونية والنيابة القضائية والنيابة الاتفاقية
٢٤٤	١٦٨. الأحوال التي لا تجوز فيها النيابة

٢٤٤	النيابة والوكلاء	١٦٩.
٢٤٦	النائب يعبر عن إرادته	١٧٠.
٢٤٧	١- شرط تحقق النيابة	١٧١.
٢٤٧	(أولاً) حلول إرادة النائب محل إرادة الأصل	١٧٢.
٢٤٧	النائب والرسول	١٧٣.
٢٤٨	النائب والوسيط	١٧٤.
٢٤٩	العبرة بإرادة النائب ونيته	١٧٥.
٢٥٠	أما الأهلية فينظر فيها للأصل	١٧٦.
٢٥٢	(ثانياً) استعمال إرادة النائب في الحدود المرسومة للنيابة	١٧٧.
٢٥٢	مجازرة النائب لحدود النيابة	١٧٨.
٢٥٤	إقرار الأصل لهذه المجازرة	١٧٩.
٢٥٥	(ثالثاً) تعامل النائب مع الغير باسم الأصل	١٨٠.
٢٥٥	التعاقد باسم الأصل	١٨١.
٢٥٧	عدم تعيين الأصل وقت التعاقد	١٨٢.
٢٥٧	٢- حكم النيابة	١٨٣.
٢٥٧	(أولاً) العلاقة فيما بين النائب والغير	١٨٤.
٢٦٠	(ثانياً) العلاقة فيما بين النائب والأصل	١٨٥.

٢٦١	١٨٦. (ثالثاً) العلاقة فيما بين الأصل والغير
٢٦٤	١٨٧. المبحث الثالث- تعاقد الشخص مع نفسه L'acte juridique avec soi-meme-) (seltcontrahiren
٢٦٤	١٨٨. نظرة عامة في الموضوع
٢٦٩	١٨٩. ١- النيابة عن أحد طرفي العقد
٢٦٩	١٩٠. النيابة القانونية والقضائية
٢٧١	١٩١. النيابة الاتفاقية
٢٧٣	١٩٢. ٢- النيابة عن طرفي العقد معاً
٢٧٣	١٩٣. النيابة القانونية والقضائية
٢٧٣	١٩٤. النيابة الاتفاقية
٢٧٥	١٩٥. القاعدة التي تستخلص مما تقدم
٢٧٥	١٩٦. الفرع الثالث- توافق الإرادتين
٢٧٥	١٩٧. نقض التشريعين الفرنسي والمصري
٢٧٧	١٩٨. المبحث الأول- المتعاقدان في مجلس واحد (Contrat entre Presents
٢٧٧	١٩٩. المطلب الأول- صدور الإيجاب
٢٧٧	٢٠٠. ١- الأدوار التي يمر عليها الإيجاب
٢٧٧	٢٠١. المفاوضات

٢٧٩	الإيجاب المعلق	٢٠٢.
٢٨١	الإيجاب البات	٢٠٣.
٢٨٢	٢- القوة الملزمة للإيجاب	٢٠٤.
٢٨٣	الأساس القانوني لقوة الإيجاب الملزمة	٢٠٥.
٢٨٣	للإيجاب قوة ملزمة	٢٠٦.
٢٨٤	أساسها القانوني: الخطأ التقصيري	٢٠٧.
٢٨٥	الخطأ عند تكوين العقد والإرادة المنفردة	٢٠٨.
٢٨٦	العقد المفترض	٢٠٩.
٢٨٧	جزاء القوة الملزمة للإيجاب	٢١٠.
٢٨٩	المدة التي يبقى فيها الإيجاب ملزمًا	٢١١.
٢٨٩	تحديد هذه المدة	٢١٢.
٢٩٢	الالتزام بالإيجاب أثناء المدة	٢١٣.
٢٩٣	عدم الالتزام بالإيجاب بعد انقضاء المدة	٢١٤.
٢٩٤	القبول بعد سقوط الإيجاب	٢١٥.
٢٩٦	٣- حالات خاصة للإيجاب	٢١٦.
٢٩٧	(١) الإيجاب الصادر للجمهور	٢١٧.
٢٩٧	الإيجاب بطريق العرض	٢١٨.

٢٩٨	الإيجاب بطريق الإعلانات والنشرات	٢١٩.
٢٩٨	احتراف مهنة	٢٢٠.
٢٩٩	احتكار تجارة	٢٢١.
٣٠٠	(٢) الوعد بجائزة	٢٢٢.
٣٠٠	القوانين الحديثة	٢٢٣.
٣٠١	القانون الفرنسي والمصري	٢٢٤.
٣٠٤	الدعاية من طريق الوعد بجائزة	٢٢٥.
٣٠٥	(٣) الوعد بالتعاقد	٢٢٦.
٣٠٥	أمثلة عملية	٢٢٧.
٣٠٦	الوعد بالتعاقد وسط بين الإيجاب والتعاقد النهائي	٢٢٨.
٣٠٧	كيف ينعقد الوعد بالتعاقد	٢٢٩.
٣٠٩	حكم الوعد بالتعاقد: ينشئ حقًا شخصيًا	٢٣٠.
٣١١	تحديد مدة له	٢٣١.
٣١٢	عدم ظهور رغبة الموعود له	٢٣٢.
٣١٣	ظهور هذه الرغبة	٢٣٣.
٣١٣	حكم التعاقد النهائي	٢٣٤.
٣١٤	(٤) الرضاء الموقوف على الإجازة	٢٣٥.

٢٣٦.	وجوب اقتران الإجازة بالرضا	٣١٤
٢٣٧.	متى تصدر الإجازة	٣١٥
٢٣٨.	المطلب الثاني- اقتران القبول بالإيجاب	٣١٦
٢٣٩.	١- متى يصدر القبول	٣١٦
٢٤٠.	صدور القبول وقت قيام الإيجاب	٣١٦
٢٤١.	موت الموجب أو فقدته الأهلية	٣١٨
٢٤٢.	إفلاس الموجب أو إعساره	٣١٩
٢٤٣.	هلاك الشيء قبل صدور القبول	٣١٩
٢٤٤.	كيف يطابق القبول بالإيجاب.	٣٢٠
٢٤٥.	قبول الإيجاب كله.	٣٢٠
٢٤٦.	قبول بعض الإيجاب.	٣٢١
٢٤٧.	عقود الإذعان. (Contrats d'adhésion)	٣٢٤
٢٤٨.	معنى عقود الإذعان.	٣٢٤
٢٤٩.	دائرة هذه العقود.	٣٢٥
٢٥٠.	أولاً: من حيث التكوين.	٣٢٦
٢٥١.	الإيجاب في عقود الإذعان.	٣٢٦
٢٥٢.	القبول في عقود الإذعان.	٣٢٧

٢٥٣.	ثانيًا: من حيث الآثار.	٣٢٩
٢٥٤.	طبيعة عقود الإذعان.	٣٢٩
٢٥٥.	عقود الإذعان مركز قانوني منظم.	٣٢٩
٢٥٦.	عقد الإذعان عقد حقيقي.	٣٣٠
٢٥٧.	القضاء في فرنسا وفي مصر.	٣٣٢
٢٥٨.	المبحث الثاني: المتعاقدان لا يجتمعهما مجلس واحد (التعاقد بالمراسلة أو فيما بين الغائبين) (Contrat par correspondance, ou entre absents)	٣٣٥
٢٥٩.	تحديد الموضوع.	٣٣٥
٢٦٠.	تطبيق قواعد التعاقد فيما بين حاضرين.	٣٣٦
٢٦١.	الملاحظة الأولى: التعاقد بطريق التليفون.	٣٣٧
٢٦٢.	الملاحظة الثانية: وقوع غلط في نقل إرادة أحد المتعاقدين.	٣٣٨
٢٦٣.	الوقت والمكان في التعاقد بالمراسلة.	٣٤٠
٢٦٤.	المطلب الأول: الوقت الذي يتم فيه العقد بالمراسلة.	٣٤٠
٢٦٥.	أهمية تحديد الوقت.	٣٤٠
٢٦٦.	الآراء المختلفة في تحديد الوقت الذي يتم فيه العقد.	٣٤٠
٢٦٧.	انقسام الآراء.	٣٤٠
٢٦٨.	(أ) الفقه.	٣٤٠

٢٦٩.	نظريات أربع.	٣٤٠
٢٧٠.	نظرية إعلان القبول.	٣٤١
٢٧١.	نظرية تصدير القبول.	٣٤٣
٢٧٢.	نظرية استلام القبول.	٣٤٣
٢٧٣.	نظرية العلم بالقبول.	٣٤٤
٢٧٤.	(ب) القضاء.	٣٤٦
٢٧٥.	القضاء في فرنسا.	٣٤٦
٢٧٦.	القضاء في مصر.	٣٤٧
٢٧٧.	(ج) القوانين الأجنبية.	٣٤٨
٢٧٨.	القانون الألماني.	٣٤٨
٢٧٩.	قانون الالتزامات السويسري.	٣٤٩
٢٨٠.	المشروع الفرنسي الإيطالي.	٣٤٩
٢٨١.	القانون الإنجليزي.	٣٥٠
٢٨٢.	الشريعة الإسلامية.	٣٥٠
٢٨٣.	نظرة في الخلاف المتقدم.	٣٥١
٢٨٤.	وجوب اتباع إرادة الموجب وافترض أنه أراد العلم بالقبول.	٣٥١
٢٨٥.	تعديل التشريع المصري.	٣٥٢

٢٨٦.	النتائج التي تترتب على تحديد الوقت الذي يتم فيه العقد.	٣٥٣
٢٨٧.	مقارنة نظرية العلم بنظرية الإعلان.	٣٥٣
٢٨٨.	(أ) من حيث تكوين العقد.	٣٥٤
٢٨٩.	(ب) من حيث الآثار التي تترتب على العقد.	٣٥٥
٢٩٠.	فيما بين المتعاقدين.	٣٥٥
٢٩١.	بالنسبة للغير.	٣٥٧
٢٩٢.	المطلب الثاني: المكان الذي ينشأ فيه العقد بالمراسلة.	٣٥٨
٢٩٣.	تحديد المكان لا يتبع حتماً تحديد الوقت.	٣٥٨
٢٩٤.	أمثلة على اتفاق التحديد.	٣٥٩
٢٩٥.	أمثلة على اختلاف التحديد.	٣٦٠
٢٩٦.	مكان التعاقد بالتليفون.	٣٦٢
٢٩٧.	الفصل الثاني: صحة الرضاء.	٣٦٢
٢٩٨.	الأهلية وعيوب الرضاء.	٣٦٢
٢٩٩.	الفرع الأول: الأهلية. (la capacite)	٣٦٣
٣٠٠.	النصوص القانونية.	٣٦٣
٣٠١.	المبحث الأول: النظرية العامة للأهلية.	٣٦٥
٣٠٢.	أهلية الوجوب وأهلية الأداء.	٣٦٥

٣٦٥	أهلية الوجوب.	٣٠٣
٣٦٥	تعريف أهلية الوجوب.	٣٠٤
٣٦٦	أهلية الوجوب الكاملة والقاصرة والمعدومة.	٣٠٥
٣٦٨	أهلية الأداء.	٣٠٦
٣٦٨	تعريف أهلية الأداء.	٣٠٧
٣٦٨	أهلية الأداء الكاملة.	٣٠٨
٣٧٠	أهلية الأداء القاصرة.	٣٠٩
٣٧٠	أهلية الأداء المعدومة.	٣١٠
٣٧١	أحكام عامة في الأهلية.	٣١١
٣٧٥	المبحث الثاني: أحكام الأهلية في الشريعة الإسلامية وقانون المجالس الحسبية.	٣١٢
٣٧٥	العوامل التي تتأثر بها الأهلية.	٣١٣
٣٧٥	المطلب الأول: تأثر أهلية الأداء بالسن.	٣١٤
٣٧٥	الأدوار الطبيعية في حياة الإنسان.	٣١٥
٣٧٥	الجنين.	٣١٦
٣٧٦	الصبي غير المميز.	٣١٧
٣٨٣	الصبي المميز.	٣١٨
٣٨٦	البالغ الرشيد.	٣١٩

٣٩٠	المطلب الثاني: تأثير أهلية الأداء بعوامل أخرى غير السن. (عوارض الأهلية)	٣٢٠
٣٩٠	حصر عوارض الأهلية.	٣٢١
٣٩٠	المجنون.	٣٢٢
٣٩٣	المعتوه.	٣٢٣
٣٩٤	السفيه.	٣٢٤
٣٩٨	ذو الغفلة.	٣٢٥
٣٩٨	المفقود.	٣٢٦
٤٠٠	المحكوم عليه بعقوبة جنائية.	٣٢٧
٤٠١	الفرع الثاني: عيوب الرضاء. (Vices du consentement)	٣٢٨
٤٠١	النصوص القانونية: الرضاء غير الموجود والرضاء المعيب.	٣٢٩
٤٠٢	الوجهة المادية والوجهة النفسية في عيوب الرضاء.	٣٣٠
٤٠٣	اتصال نظرية عيوب الرضاء بنظرية سلطان الإرادة.	٣٣١
٤٠٥	المبحث الأول: الغلط. (Erreur)	٣٣٢
٤٠٥	النصوص القانونية.	٣٣٣
٤٠٧	المطلب الأول: النظرية التقليدية في الغلط.	٣٣٤
٤٠٧	تقسيم الغلط إلى ثلاثة أنواع.	٣٣٥
٤٠٧	نظرية تقسيم الغلط من حيث تأثيره في صحة العقد إلى ثلاثة أنواع.	٣٣٦

٤٠٧	غلط يبطل العقد بطلاناً مطلقاً.	٣٣٧
٤٠٩	غلط يبطل العقد بطلاناً نسبياً.	٣٣٨
٤١٠	غلط لا يؤثر في صحة العقد.	٣٣٩
٤١١	المطلب الثاني- نقد النظرية التقليدية - النظرية الحديثة في الغلط	٣٤٠
٤١١	(أ) نقد النظرية التقليدية.	٣٤١
٤١١	نظريتان متطرفتان.	٣٤٢
٤١٢	الغلط لا يبطل العقد إلا بطلاناً نسبياً.	٣٤٣
٤١٣	الغلط لا يبطل العقد إلا بطلاناً مطلقاً.	٣٤٤
٤١٣	نقد هاتين النظريتين.	٣٤٥
٤١٥	(ب) النظرية الجديدة في الغلط.	٣٤٦
٤١٥	استبعاد الغلط الذي يبطل العقد بطلاناً مطلقاً.	٣٤٧
٤١٥	معيار (الغلط الدافع) في الأحوال الأخرى من الغلط.	٣٤٨
٤١٩	الغلط في الشيء موضوع الالتزام.	٣٤٩
٤٢٠	تطور الفقه الفرنسي (عهود ثلاثة).	٣٥٠
٤٢٢	القضاء الفرنسي.	٣٥١
٤٢٣	الفقه والقضاء في مصر.	٣٥٢
٤٢٦	الغلط في الشيء والعيب الخفي فيه.	٣٥٣

٤٢٩	الغلط في شخص المتعاقد (erreur sur la personne)	٣٥٤.
٤٣٠	تطبيق معيار (الغلط الدافع).	٣٥٥.
٤٣٢	الغلط في صفات الشخص الجوهرية:	٣٥٦.
٤٣٤	الغلط في الباعث (erreur sur le motif, le mobile)	٣٥٧.
٤٣٤	أمثلة على الغلط في الباعث.	٣٥٨.
٤٣٥	الغلط في القيمة (erreur sur la valeur)	٣٥٩.
٤٣٨	(ج) الغلط الفردي والغلط المشترك (erreur unilatérale et erreur comme)	٣٦٠.
٤٣٨	نظرية الغلط المشترك وتفنيدها.	٣٦١.
٤٣٩	نظرية الغلط المشترك لا تتماشى مع المنطق.	٣٦٢.
٤٣٩	ولا مع العدالة.	٣٦٣.
٤٤٠	وليس ضرورة لاستقرار المعاملات.	٣٦٤.
٤٤٤	تطبيق نظرية الغلط الفردي.	٣٦٥.
٤٤٥	(د) الغلط في الوقائع والغلط في القانون (erreur de fait et erreur de droit)	٣٦٦.
٤٤٥	الغلط في القانون يؤثر في صحة العقد في فرنسا.	٣٦٧.
٤٤٧	وفي مصر.	٣٦٨.
٤٤٨	مجال تطبيق قاعدة (الجهل بالقانون لا يقبل عذراً).	٣٦٩.
٤٤٩	أمثلة على الغلط في القانون.	٣٧٠.

٤٥٢	المبحث الثاني: التدليس (Le dol).	٣٧١
٤٥٢	النصوص القانونية.	٣٧٢
٤٥٢	المطلب الأول: النظرية التقليدية في التدليس.	٣٧٣
٤٥٢	شروط التدليس.	٣٧٤
٤٥٤	استعمال طرق احتيالية.	٣٧٥
٤٥٤	(أ) العنصر المادي.	٣٧٦
٤٥٤	الطرق الاحتيالية.	٣٧٧
٤٥٦	مجرد الكذب.	٣٧٨
٤٥٨	مجرد الكتمان.	٣٧٩
٤٦١	(ب) العنصر المعنوي.	٣٨٠
٤٦١	نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع.	٣٨١
٤٦٣	التدليس هو الدافع إلى التعاقد.	٣٨٢
٤٦٣	معيار (التدليس الدافع) معيار نفسي.	٣٨٣
٤٦٤	التدليس التالي للعقد والتدليس أثناء التعاقد.	٣٨٤
٤٦٥	التدليس الدافع والتدليس غير الدافع.	٣٨٥
٤٦٦	التمييز بين التدليس والغلط.	٣٨٦
٤٦٧	التدليس صادر من المتعاقد الآخر.	٣٨٧

٤٦٧	٣٨٨. تناقض النصوص في القانون المصري.
٤٧١	٣٨٩. صراحة النص في القانون الفرنسي.
٤٧٢	٣٩٠. نقد الشرط القاضي بصدور التدليس من التعاقد الآخر.
٤٧٤	٣٩١. عمل الفقه والقضاء في فرنسا على هدم هذا الشرط بالإكثار من الاستثناءات فيه.
٤٧٧	٣٩٢. استثناء آخر: علم المتعقد الآخر بالتدليس أو استطاعته العلم به.
٤٧٩	٣٩٣. ماذا يبقى من القاعدة بعد هذه الاستثناءات.
٤٧٩	٣٩٤. المطلب الثاني: نقد النظرية التقليدية في التدليس.
٤٧٩	٣٩٥. تمشي النظرية التقليدية للتدليس مع النظرية التقليدية للغلط.
٤٧٩	٣٩٦. البطلان للغلط دون التدليس والبطلان للتدليس دون الغلط.
٤٧٩	٣٩٧. نظرية الغلط الحديثة تغني عن نظرية مستقلة للتدليس.
٤٨٠	٣٩٨. امتزاج التدليس بالغلط.
٤٨٠	٣٩٩. البطلان للتدليس يكون بطلاناً للغلط.
٤٨١	٤٠٠. أهمية التدليس إذا صحب الغلط.
٤٨٣	٤٠١. المبحث الثالث: الإكراه. (La vicelece)
٤٨٣	٤٠٢. النصوص القانونية.
٤٨٤	٤٠٣. المطلب الأول: النظرية التقليدية في الإكراه.
٤٨٤	٤٠٤. الإكراه الذي يفسد الرضاء والإكراه الذي يعدمه.

٤٨٥	٤٠٥. شروط الإكراه.
٤٨٦	٤٠٦. استعمال وسائل الإكراه.
٤٨٦	٤٠٧. (أ) العنصر المادي.
٤٨٦	٤٠٨. الإكراه الحسي والإكراه النفسي.
٤٨٧	٤٠٩. الشوكة والنفوذ الأدبي (Crainte révérentielle).
٤٨٩	٤١٠. الإكراه الصادر من الغير.
٤٩١	٤١١. (ب) العنصر المعنوي.
٤٩١	٤١٢. نية انتزاع الرضاء.
٤٩٢	٤١٣. استعمال وسائل غير مشروعة.
٤٩٧	٤١٤. التهديد بخطر حال على النفس أو على المال.
٤٩٧	٤١٥. الخطر يهدد التعاقد نفسه.
٤٩٨	٤١٦. الخطر يهدد الغير.
٥٠٠	٤١٧. الخطر جسيم بحيث يدفع إلى التعاقد.
٥٠٠	٤١٨. الخلط بين المعيار النفسي والمعيار المادي.
٥٠١	٤١٩. محاولة التوفيق بين المعيارين.
٥٠١	٤٢٠. وجوب الأخذ بالمعيار النفسي.
٥٠٢	٤٢١. تطبيق المعيار النفسي.

٥٠٣	٤٢٢. وجوب الأخذ به في مصر.
٥٠٤	٤٢٣. المطلب الثاني: نقد النظرية التقليدية في الإكراه.
٥٠٤	٤٢٤. تقدم نصوص القانون المصري في عيوب الرضاء عن نصوص القانون الفرنسي.
٥٠٥	٤٢٥. وجوب الاقتصار على معيار الإكراه.
٥٠٥	٤٢٦. عدم ضرورة الشروط الأخرى.
٥٠٧	٤٢٧. وعدم صحة كثير منها.
٥٠٧	٤٢٨. فقد يكون مجرد النفوذ الأدبي كافيًا لتحقيق الإكراه.
٥٠٩	٤٢٩. وقد يتحقق الإكراه ولو تهيأت ظروفه مصادفة.
٥١١	٤٣٠. والعبرة ليست بالوسائل المشروعة بل بالغرض المشروع.
٥١٢	٤٣١. وقد يتحقق الإكراه ولو وقع على غير الأشخاص الذين عدّتهم المادة ١١١٣. من القانون المدني الفرنسي.
٥١٤	٤٣٢. المبحث الرابع: الغبن. (La lesion)
٥١٤	٤٣٣. النصوص القانونية.
٥١٥	٤٣٤. المطلب الأول: النظرية العامة للغبن.
٥١٥	٤٣٥. الغبن باعتباره مسألة اجتماعية.
٥١٨	٤٣٦. النظرية المادية والنظرية الشخصية في الغبن.
٥٢٢	٤٣٧. المطلب الثاني: الغبن في القانونين المصري والفرنسي.
٥٢٢	٤٣٨. مميزات نظرية الغبن في القانونين المصري والفرنسي.

٥٢٤	٤٣٩. الحالات التي يحرم القانون فيها الغبن.
٥٢٥	٤٤٠. الغبن في عقد البيع.
٥٢٨	٤٤١. الغبن الذي يلحق القاصر ومن في حكمه.
٥٣٠	٤٤٢. الغبن في إيجار أعيان الوقف.
٥٣٠	٤٤٣. الغبن في فوائد النقود.
٥٣١	٤٤٤. الغبن في عقد الشركة.
٥٣١	٤٤٥. الغبن في عقد الوكالة.
٥٣٢	٤٤٦. حالات أخرى في الغبن.
٥٣٤	٤٤٧. الباب الثاني: المحل والسبب.
٥٣٤	٤٤٨. المحل والسبب ركنان في الالتزام لا في العقد.
٥٣٥	٤٤٩. الفصل الأول: محل الالتزام. (objet de l'obligation).
٥٣٥	٤٥٠. النصوص القانونية.
٥٣٦	٤٥١. تعريف محل الالتزام وتحديد.
٥٣٦	٤٥٢. الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام.
٥٣٧	٤٥٣. عدم مخالفة المحل للنظام العام ولا للآداب.
٥٣٧	٤٥٤. الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام.
٥٣٨	٤٥٥. المبحث الأول: المحل ممكن أو موجود.

٥٣٨	قاعدة (لا التزام بمستحيل) (à l'impossible nul n'est) (ten).	٤٥٦
٥٣٨	الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، والاستحالة السابقة والاستحالة اللاحقة.	٤٥٧
٥٤٠	الاستحالة الطبيعية والاستحالة القانونية.	٤٥٨
٥٤٠	الاستحالة الكلية والاستحالة الجزئية، والاستحالة الدائمة والاستحالة المؤقتة.	٤٥٩
٥٤١	المطلب الثاني: المحل الموجود.	٤٦٠
٥٤١	المحل لم يوجد أصلاً.	٤٦١
٥٤٢	المحل وجد ثم هلك.	٤٦٢
٥٤٣	المحل لم يوجد ولكنه يوجد في المستقبل (المحل المستقبل).	٤٦٣
٥٤٦	التعامل في تركة مستقبلية (pactes aux successions futures).	٤٦٤
٥٥٢	بيع المحصولات المستقبلية.	٤٦٥
٥٥٣	رهن العقارات المستقبلية رهناً رسمياً.	٤٦٦
٥٥٤	المبحث الثاني: المحل معين أو قابل للتعين.	٤٦٧
٥٥٤	تعين العمل أو الامتناع عن العمل.	٤٦٨
٥٥٤	تعين الشيء موضوع الحق العيني.	٤٦٩
٥٥٥	الشيء معين بالذات.	٤٧٠
٥٥٥	الشيء غير معين بالذات.	٤٧١

٥٥٧	٤٧٢. المبحث الثالث: في المحل مصلحة شخصية للدائن.
٥٥٧	٤٧٣. ضرورة وجود مصلحة للدائن.
٥٥٧	٤٧٤. وجوب أن تكون هذه المصلحة شخصية للدائن.
٥٥٩	٤٧٥. جواز أن تكون المصلحة أدبية.
٥٦٠	٤٧٦. المبحث الرابع: المحل قابل للتعامل فيه. (dans le commerce)
٥٦٠	٤٧٧. متى يعتبر المحل غير قابل للتعامل فيه.
٥٦٠	٤٧٨. ما يرجع لطبيعة المحل.
٥٦١	٤٧٩. ما يرجع للغرض الذي خصص له الشيء.
٥٦٢	٤٨٠. ما يرجع لعدم المشروعية.
٥٦٤	٤٨١. الفرع الثاني: النظام العام والآداب. (L'ordre public et les bonnes mœurs) أو مشروعية المحل (Caractère licite de l'objet).
٥٦٤	٤٨٢. معنى اعتبار القاعدة من النظام العام.
٥٦٥	٤٨٣. النص على اعتبار قاعدة من النظام العام.
٥٦٦	٤٨٤. ما هو النظام العام.
٥٦٧	٤٨٥. النظام العام فكرة نسبية.
٥٦٧	٤٨٦. علاقة النظام العام بالمذهب الاشتراكي.
٥٦٨	٤٨٧. إيراد تطبيقات على النظام العام.

٤٨٨	المبحث الأول: الاتفاقات التي تخالف النظام العام.	٥٦٩
٤٨٩	نظرات مختلفة في تحديد النظام العام.	٥٦٩
٤٩٠	المطلب الأول: روابط القانون العام.	٥٧١
٤٩١	أنواع هذه الروابط.	٥٧١
٤٩٢	روابط القانون الدستوري.	٥٧١
٤٩٣	الحريات العامة.	٥٧٢
٤٩٤	الحرية الشخصية وحرية الإقامة وحرية الزواج وحرية الإيضاء.	٥٧٢
٤٩٥	حرمة النفس والحرمة الأدبية.	٥٧٥
٤٩٦	حرية الدين والاعتقاد.	٥٧٦
٤٩٧	حرية الاجتماع.	٥٧٦
٤٩٨	حرية العمل والتجارة.	٥٧٧
٤٩٩	النظم الإدارية.	٥٨٠
٥٠٠	المبدأ وتطبيقه على الموظف.	٥٨٠
٥٠١	النظام القضائي.	٥٨٢
٥٠٢	حق التقاضي واختصاص المحاكم.	٥٨٢
٥٠٣	قواعد الإثبات.	٥٨٤
٥٠٤	النظم المالية للدولة.	٥٨٧

٥٨٧	القوانين التي تفرض الضرائب.	٥٠٥
٥٨٨	القوانين التي تنظم النقد والعملية.	٥٠٦
٥٩٥	القوانين الجنائية.	٥٠٧
٥٩٥	المبدأ وتطبيقه.	٥٠٨
٥٩٦	المطلب الثاني: روابط القانون الخاص.	٥٠٩
٥٩٦	تقسيمها إلى روابط متعلقة بالأحوال الشخصية وروابط داخلية في دائرة المعاملات المالية.	٥١٠
٥٩٦	الأحوال الشخصية.	٥١١
٥٩٦	بعض روابط الأحوال الشخصية.	٥١٢
٥٩٦	الحالة المدنية.	٥١٣
٥٩٧	الأهلية.	٥١٤
٥٩٧	علاقة الشخص بأفراد أسرته.	٥١٥
٥٩٩	المعاملات المالية.	٥١٦
٥٩٩	بعض روابط المعاملات المالية.	٥١٧
٥٩٩	المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي.	٥١٨
٦٠٤	الأحكام التي تكفل حماية الغير حسن النية.	٥١٩
٦٠٦	القواعد التي تقضي بحماية الجانب الضعيف.	٥٢٠
٦٠٧	الحدود التي تمنع الشخص من التورط في أمر مستقبلي.	٥٢١

٥٢٢.	المبحث الثاني: الاتفاقات التي تخالف الآداب.	٦٠٧
٥٢٣.	تحديد القواعد المتعلقة بالآداب.	٦٠٧
٥٢٤.	العلاقات الجنسية.	٦٠٨
٥٢٥.	بيوت العهارة.	٦٠٩
٥٢٦.	المقامرة.	٦١٠
٥٢٧.	كسب المال من طريق غير شريلا.	٦١٢
٥٢٨.	عدم الذمة في المعاملة وخديعة الناس.	٦١٣
٥٢٩.	الفصل الثاني: سبب الالتزام (La cause de l'obligation)	٦١٥
٥٣٠.	النصوص القانونية.	٦١٥
٥٣١.	تعريف السبب وقصره على الالتزام التعاقدي.	٦١٦
٥٣٢.	الفرع الأول: كيف نشأت نظرية السبب.	٦١٧
٥٣٣.	القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم.	٦١٧
٥٣٤.	المبحث الأول: نظرية السبب في القانون الروماني.	٦١٨
٥٣٥.	السبب في العقود الشكلية.	٦١٨
٥٣٦.	السبب في العقود الرضائية.	٦١٩
٥٣٧.	السبب في العقود غير المسماة وفي عقد أنظار المدين.	٦٢٠
٥٣٨.	السبب في التبرعات.	٦٢١

٥٣٩.	موقف القانون الروماني من نظرية السبب.	٦٢١
٥٤٠.	المبحث الثاني: نظرية السبب في القانون الفرنسي القديم.	٦٢٢
٥٤١.	تدرّج نظرية السبب في القانون الفرنسي القديم.	٦٢٢
٥٤٢.	نظرية السبب قبل دوما.	٦٢٢
٥٤٣.	نظرية السبب من عهد دوما.	٦٢٤
٥٤٤.	الفرع الثاني: النظرية التقليدية في السبب.	٦٢٥
٥٤٥.	النظرية وتقسيم مباحثها.	٦٢٥
٥٤٦.	المبحث الأول: تحديد معنى السبب.	٦٢٦
٥٤٧.	أنواع السبب.	٦٢٦
٥٤٨.	السبب الإنشائي.	٦٢٦
٥٤٩.	الباعث.	٦٢٦
٥٥٠.	السبب في العقود الملزمة للجانبين.	٦٢٨
٥٥١.	السبب في العقود الملزمة لجانب واحد.	٦٢٨
٥٥٢.	السبب في عقود التبرع.	٦٢٩
٥٥٣.	خصائص السبب.	٦٢٩
٥٥٤.	المبحث الثاني: شروط صحة السبب.	٦٣٠
٥٥٥.	بيانها.	٦٣٠

٥٥٦.	كون السبب حقيقياً غير كاذب.	٦٣١
٥٥٧.	علاقة السبب بعيوب الرضاء.	٦٣١
٥٥٨.	السبب الكاذب (Fausse cause).	٦٣١
٥٥٩.	السبب غير الموجود.	٦٣٢
٥٦٠.	كون السبب مشروعاً.	٦٣٧
٥٦١.	السبب المشروع وتميزه عن المحل المشروع.	٦٣٧
٥٦٢.	الفرع الثالث: نقد النظرية التقليدية، النظرية الحديثة، السبب في القانون المقارن.	٦٤١
٥٦٣.	المبحث الأول: نقد النظرية التقليدية.	٦٤٢
٥٦٤.	خصوم السبب.	٦٤٢
٥٦٥.	نقد الأستاذ إرنست.	٦٤٣
٥٦٦.	نقد الأستاذ بلانيول.	٦٤٤
٥٦٧.	المبحث الثاني: دفاع أنصار نظرية السبب.	٦٤٦
٥٦٨.	دفاع الأستاذ كاييتان.	٦٤٦
٥٦٩.	العقد الملزم للجانبين.	٦٤٦
٥٧٠.	العقد الملزم لجانب واحد.	٦٤٩
٥٧١.	العقد العيني.	٦٥٠
٥٧٢.	التبرع.	٦٥١

٥٧٣.	مقارنة نظرية الأستاذ كابيتان في السبب بالنظرية التقليدية.	٦٥٢
٥٧٤.	اتفاق نظرية الأستاذ كابيتان مع النظرية التقليدية.	٦٥٢
٥٧٥.	انحراف نظرية الأستاذ كابيتان عن النظرية التقليدية.	٦٥٣
٥٧٦.	المبحث الثالث: النظرية الحديثة في السبب: نظرية القضاء.	٦٥٥
٥٧٧.	السبب هو الباعث الدافع إلى الالتزام.	٦٥٥
٥٧٨.	تطبيق النظرية الحديثة على أنواع العقود المختلفة.	٦٥٦
٥٧٩.	بيان أنواع العقود المختلفة.	٦٥٦
٥٨٠.	العقود الملزمة للجانبين.	٦٥٦
٥٨١.	العقود العينية.	٦٥٩
٥٨٢.	التبرعات.	٦٥٩
٥٨٣.	إثبات السبب.	٦٦٣
٥٨٤.	عدم ذكر السبب في الالتزام.	٦٦٣
٥٨٥.	ذكر السبب في الالتزام.	٦٦٤
٥٨٦.	إثبات صورية السبب.	٦٦٧
٥٨٧.	إثبات عدم مشروعية السبب.	٦٦٧
٥٨٨.	إثبات علم الدائن بالسبب.	٦٦٩
٥٨٩.	نظرية السبب في القانون المقارن.	٦٧٠

٦٧٠	٥٩٠. نظرتان للسبب: نظرة شخصية ونظرة مادية.
٦٧٠	٥٩١. (أ) النظرة الشخصية (القوانين اللاتينية).
٦٧٠	٥٩٢. القانونان الفرنسي والمصري.
٦٧٠	٥٩٣. القانون الإيطالي والمشروع الفرنسي الإيطالي.
٦٧١	٥٩٤. القوانين الجرمانية الأخرى.
٦٧٢	٥٩٥. (ب) النظرة المادية. (القوانين الجرمانية والقانون الإنجليزي والشرعة الإسلامية).
٦٧٢	٥٩٦. القوانين الجرمانية (الالتزام المسبب والالتزام المجرد).
٦٧٣	٥٩٧. الالتزام المسبب (Promesse causée).
٦٧٣	٥٩٨. الالتزام المجرد (promesse abstraite).
٦٧٧	٥٩٩. القانون الإنجليزي.
٦٨٠	٦٠٠. الشريعة الإسلامية.
٦٨٣	٦٠١. الفهرس



شرح القانون المدني
النظرية العامة للالتزامات

نظرية العقد
الجزء الثاني

عبد الرزاق أحمد السنهوري
دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية
ودبلومية من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

الناشر
دار الأهرام للإصدارات القانونية

٠١٢٨١٠٠٠٠٣

رقم الإيداع : ١٦٥٦٢

الترقيم الدولي : ٠-٧-٨٦١٦٤-٩٧٧-٩٧٨

الناشر : دار الأهرام للإصدارات القانونية

٦٦ ش قناة السويس - المنصورة

٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣

جميع الحقوق محفوظة للناشر

ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع

أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية

أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدماتاً

فهرس تحليلي مفصل لموضوعات الكتاب

م	الموضوع	الصفحة
١.	القسم الثاني: أحكام العقد.	٥
٢.	الباب الأول: انحلال القوة الملزمة للعقد. (dissolution da contrat)	٦
٣.	أسباب انحلال العقد.	٦
٤.	الفصل الأول: بطلان العقد.	٧
٥.	النصوص القانونية.	٧
٦.	اضطراب نظرية البطلان.	٧
٧.	التمييز بين بطلان العقد وعدم سريانه على الغير.	٧
٨.	ترتيب البحث.	٨
٩.	الفرع الأول: تقسيم البطلان إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي.	٨
١٠.	النظرية التقليدية في البطلان.	٨
١١.	التقسيم الثلاثي للبطلان.	٨
١٢.	الأصل التاريخي للنظرية التقليدية.	٨
١٣.	النظرية التقليدية في التقسيم الثلاثي للبطلان.	١٠
١٤.	الانتقادات التي وجهت إلى التقسيم الثلاثي للبطلان.	١٢
١٥.	أهمها نوعان من الانتقاد.	١٢

١٦	١٢	هدم التمييز ما بين الانعدام والبطالان المطلق.
١٧	١٤	تنوع مراتب البطلان ومرونة هذا التنوع.
١٨	١٥	التقسيم الثنائي للبطلان.
١٩	١٥	بطالان مطلق وبطلان نسبي.
٢٠	١٥	عدم تحديد نظرية تنوع البطلان.
٢١	١٦	وجوب عدم التمييز ما بين الانعدام والبطالان المطلق (التقسيم الثنائي للبطلان).
٢٢	١٦	تحديد البطلان المطلق.
٢٣	١٧	تحديد البطلان النسبي.
٢٤	١٩	القانون المقارن في تدرج البطلان.
٢٥	٢٣	الفرع الثاني: أحكام البطلان المطلق والبطالان النسبي.
٢٦	٢٣	مقارنة بين البطلان المطلق والبطالان النسبي.
٢٧	٢٥	المبحث الأول: أثر العقد الباطل.
٢٨	٢٥	البطلان المطلق.
٢٩	٢٥	البطلان النسبي.
٣٠	٢٦	كيف ينتج العقد الباطل أثرًا قانونيًا.
٣١	٢٦	التمييز بين الآثار العرضية والآثار الجوهرية.

٣٢.	المطلب الأول: الآثار العرضية للعقد الباطل.	٢٧
٣٣.	استعراض بعض هذه الآثار.	٢٧
٣٤.	نظريتان المانيتان.	٣١
٣٥.	نظرية الخطأ عند تكوين العقد. (culpa in contrahendo)	٣١
٣٦.	أمثلة للخطأ عند تكوين العقد.	٣١
٣٧.	كيف صاغ إيرنج نظرية الخطأ عند تكوين العقد.	٣٣
٣٨.	نظرية إيرنج في الخطأ عند تكوين العقد.	٣٤
٣٩.	نظرية الخطأ عند تكوين العقد في القانون الألماني.	٣٧
٤٠.	نظرية الخطأ عند تكوين العقد في القانون الفرنسي.	٤٠
٤١.	نظرية الخطأ عند تكوين العقد في القانون المصري.	٤١
٤٢.	تقدير نظرية الخطأ عند تكوين العقد.	٤٢
٤٣.	نظرية تحوّل العقد. (Conversion du contrat)	٤٥
٤٤.	أصل هذه النظرية.	٤٥
٤٥.	أمثلة على تحوّل العقد.	٤٥
٤٦.	شروط تحوّل العقد.	٤٦
٤٧.	التكييف القانوني لتحوّل العقد.	٤٧
٤٨.	تحوّل العقد في القانون الألماني.	٤٩

٤٩	٤٩ . تحوّل العقد في القانون المصري والفرنسي.
٥١	٥٠ . المطلب الثاني: الآثار الجوهرية للعقد الباطل.
٥١	٥١ . آثار وقتية وآثار دائمة.
٥٢	٥٢ . الزواج الظني (marriage putatif).
٥٣	٥٣ . الشركة الواقعية (société de fait).
٥٥	٥٤ . أحوال أخرى يبررها حسن النية واستقرار المعاملات.
٥٧	٥٥ . متى ينتج العقد الباطل أثراً حقيقياً.
٥٨	٥٦ . المبحث الثاني: تقرير البطلان.
٥٨	٥٧ . مقارنة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي من حيث تقرير البطلان.
٥٨	٥٨ . كيف يتقرر البطلان.
٥٨	٥٩ . البطلان المطلق.
٥٩	٦٠ . البطلان النسبي.
٦١	٦١ . من يتمسك بالبطلان.
٦١	٦٢ . البطلان المطلق.
٦٣	٦٣ . البطلان النسبي.
٦٥	٦٤ . أثر تقرير البطلان.

٦٥	لا فرق بين النوعين من البطلان من حيث الأثر.	٦٥
٦٥	أولاً: فيما بين المتعاقدين.	٦٦
٦٥	زوال كل أثر للعقد.	٦٧
٦٧	البطلان المطلق لعموم المشروعية.	٦٨
٧٢	البطلان النسبي لنقص الأهلية.	٦٩
٧٥	تأثر حق الغير بالبطلان.	٧٠
٧٦	عدم تأثر حق الغير بالبطلان استثناء.	٧١
٧٩	المبحث الثالث: إجازة العقد الباطل.	٧٢
٧٩	مقارنة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي من حيث الإجازة.	٧٣
٨١	البطلان المطلق.	٧٤
٨١	العقد الباطل بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة.	٧٥
٨٢	ولكن يجوز عمله من جديد.	٧٦
٨٢	البطلان النسبي.	٧٧
٨٢	العقد الباطل بطلاناً نسبياً تلحقه الإجازة.	٧٨
٨٣	من الذي تصدر منه الإجازة.	٧٩
٨٣	متى تصدر الإجازة.	٨٠
٨٤	كيف تكون الإجازة.	٨١

٨٦	أثر الإجازة.	٨٢.
٨٧	المبحث الرابع: أثر التقادم في البطلان.	٨٣.
٨٧	مقارنة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي من حيث التقادم.	٨٤.
٨٧	البطلان المطلق.	٨٥.
٨٧	دعوى البطلان المطلق لا تسقط بالتقادم.	٨٦.
٨٨	كذلك الدفع بالبطلان المطلق لا يسقط بالتقادم.	٨٧.
٨٨	البطلان النسبي.	٨٨.
٨٨	سقوط الدعوى والدفع بالتقادم.	٨٩.
٩٢	أثر سقوط البطلان بالتقادم.	٩٠.
٩٣	الفصل الثاني: فسخ العقد وما يتصل به من تحمل التبعة والدفع بعدم التنفيذ.	٩١.
٩٣	ترتيب الموضوع.	٩٢.
٩٤	الفرع الأول: فسخ العقد وما يتضمنه من تحمل التبعة. (Résolution de contrat et question des risques)	٩٣.
٩٤	النصوص القانونية.	٩٤.
٩٤	تكييف قاعدة الفسخ بافتراض شرط ناسخ.	٩٥.
٩٥	انتقاد نظرية الشرط الفاسخ الضمني.	٩٦.
٩٥	أساس نظرية الفسخ.	٩٧.

٩٦	٩٨. نظرية الشرط الفاسخ الضمني ترجع لاعتبارات تاريخية.
٩٧	٩٩. خطة البحث.
٩٧	١٠٠. المبحث الأول: متى يعطي الدائن حق المطالبة بالفسخ.
٩٧	١٠١. شروط حق المطالبة بالفسخ.
١٠٥	١٠٢. المبحث الثاني: كيف يستعمل حق الفسخ.
١٠٥	١٠٣. الفسخ لا يكون إلا بالتقاضي أو بالتراضي.
١٠٦	١٠٤. الفسخ بالتقاضي.
١٠٦	١٠٥. أعذار المدين.
١٠٧	١٠٦. الخيار في الفسخ أو في التنفيذ.
١٠٧	١٠٧. خيار الدائن.
١٠٨	١٠٨. خيار المدين.
١٠٩	١٠٩. خيار القاضي.
١١١	١١٠. الفسخ بالتراضي.
١١١	١١١. متى يكون الإنفاق على الفسخ.
١١٢	١١٢. الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً.
١١٣	١١٣. الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه.
١١٤	١١٤. الاتفاق على أن يكون مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى

	إنذار ولا إلى حكم.	
١١٥	المبحث الثالث: ما يترتب على الفسخ من الأثر.	١١٥
١١٥	انحلال العقد بأثر رجعي.	١١٦
١١٦	أثر الفسخ فيما بين المتعاقدين.	١١٧
١١٦	نظرية تحمل التبعة (risque) في المسؤولية التعاقدية.	١١٨
١١٦	(أ) زوال كل أثر للعقد.	١١٩
١١٦	إرجاع كل شيء إلى أصله.	١٢٠
١١٨	(ب) مبدأ تحمل التبعة (risque) في العقد.	١٢١
١١٨	وضع المسألة.	١٢٢
١١٩	تحمل التبعة في العقود الملزمة لجانب واحد.	١٢٣
١٢٠	تحمل التبعة في العقود الملزمة للجانبين.	١٢٤
١٢١	العقود الناقلة للملكية.	١٢٥
١٢٢	العقود غير الناقلة للملكية.	١٢٦
١٢٥	أثر الفسخ بالنسبة للغير.	١٢٧
١٢٥	تأثر حق الغير بالفسخ.	١٢٨
١٢٦	عدم تأثر حق الغير بالفسخ استثناء.	١٢٩
١٢٧	مقارنة بين الفسخ والبطلان النسبي.	١٣٠

١٣١	وجوه الشبه.	١٢٧
١٣٢	وجوه الخلاف.	١٢٨
١٣٣	الفرع الثاني: الدفع بعدم تنفيذ العقد. (exception non adimploti contractus)	١٢٨
١٣٤	تطور هذا المبدأ.	١٢٨
١٣٥	المبحث الأول: متى يمكن التمسك بالدفع بعدم التنفيذ.	١٣٠
١٣٦	النصوص القانونية.	١٣٠
١٣٧	دائرة الدفع بعدم التنفيذ.	١٣٣
١٣٨	سوء استعمال الدفع بعدم التنفيذ.	١٣٦
١٣٩	سقوط الدفع بعدم التنفيذ.	١٣٧
١٤٠	المبحث الثاني: كيف يستعمل الدفع بعدم التنفيذ.	١٣٨
١٤١	ترك الأمر إلى تقدير المتمسك بالدفع مع رقابة القضاء.	١٣٨
١٤٢	عدم ضرورة الأعذار.	١٣٩
١٤٣	تمسك كل من الطرفين بالدفع.	١٣٩
١٤٤	المبحث الثالث: ما يترتب من الأثر على الدفع بالتنفيذ.	١٣٩
١٤٥	(أولاً) فيما بين الطرفين.	١٣٩
١٤٦	إيقاف تنفيذ الالتزام.	١٣٩
١٤٧	حبس العين.	١٤٠

١٤٨	(ثانيًا) بالنسبة للغير.	١٤١
١٤٩	متى يسري الدفع في حق الغير.	١٤١
١٥٠	متى لا يسري الدفع في حق الغير.	١٤٢
١٥١	الفصل الثالث: انحلال العقد بسبب غير البطلان والفسخ.	١٤٤
١٥٢	انقضاء العقد بالرجوع والإلغاء.	١٤٤
١٥٣	كيف ينقضي العقد.	١٤٤
١٥٤	الرجوع في العقد. (Révocation)	١٤٥
١٥٥	الرجوع في الهبة في القانون الفرنسي.	١٤٥
١٥٦	الرجوع في الهبة في الشريعة الإسلامية.	١٤٥
١٥٧	إلغاء العقد. (Résiliation)	١٤٧
١٥٨	إلغاء بعض العقود المستمرة قبل انتهاء ميعادها.	١٤٧
١٥٩	عارية الاستعمال.	١٤٧
١٦٠	الإيراد المؤبد.	١٤٨
١٦١	الوكالة.	١٤٨
١٦٢	الشركة.	١٤٨
١٦٣	الوديعة.	١٤٨
١٦٤	الإيجار.	١٤٨

١٤٨	١٦٥. الاستصناع.
١٤٩	١٦٦. عقد العمل.
١٥٠	١٦٧. الباب الثاني: أثر القوّة الملزمة للعقد.
١٥٠	١٦٨. نسبية القوّة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع.
١٥١	١٦٩. الفصل الأول: قوّة العقد الملزمة بالنسبة للأشخاص.
١٥١	١٧٠. المتعاقدان والغير.
١٥١	١٧١. الفرع الأول: أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين.
١٥١	١٧٢. النصوص القانونية.
١٥٢	١٧٣. المتعاقدان والخلف والدائنون.
١٥٢	١٧٤. المبحث الأول: الخلف.
١٥٢	١٧٥. الخلف العام والخلف الخاص.
١٥٣	١٧٦. المطلب الأول: الخلف العام أو بسبب عام.
١٥٣	١٧٧. الفرق بين الخلف العام والخلف بسبب عام.
١٥٣	١٧٨. انصراف أثر العقد إلى الخلف العام.
١٥٥	١٧٩. ما يترتب على انصراف أثر العقد إلى الخلف العام.
١٥٦	١٨٠. متى لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام مع بقاءه خلفاً.

١٥٨	١٨١. متى لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام باعتباره من الغير.
١٦٠	١٨٢. المطلب الثاني: الخلف بسبب خاص.
١٦٠	١٨٣. تعريف الخلف بسبب خاص.
١٦١	١٨٤. وضع المسألة بالنسبة للخلف الخاص.
١٦٢	١٨٥. النصوص القانونية.
١٦٣	١٨٦. فروض لا شك في أن أثر العقد ينصرف فيها إلى الخلف الخاص.
١٦٤	١٨٧. معيار لانصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص في الفروض الأخرى.
١٦٥	١٨٨. الحقوق المكتملة للشيء.
١٦٧	١٨٩. الحقوق غير المكتملة للشيء.
١٦٨	١٩٠. الالتزامات المحددة للشيء.
١٦٩	١٩١. الالتزامات غير المحددة للشيء.
١٧١	١٩٢. المبحث الثاني: الدائنون.
١٧١	١٩٣. كيف يتأثر الدائن بالعقود الصادرة من مدينه.
١٧١	١٩٤. مقارنة الدائن بالخلف.
١٧٢	١٩٥. الدعاوى الثلاث التي تنظم الإفلاس المدني.
١٧٥	١٩٦. المطلب الأول: الدعوى غير المباشرة (أو دعوى استعمال حقوق المدين) (action indirecte, oblique, subrogatoire)

١٩٧	النصوص القانونية.	١٧٥
١٩٨	ملاحظات على النصوص.	١٧٥
١٩٩	شمول الدعوى غير المباشرة لجميع حقوق المدين.	١٧٦
٢٠٠	الأساس القانوني للدعوى غير المباشرة	١٧٧
٢٠١	شروط الدعوى غير المباشرة.	١٧٨
٢٠٢	تقسيم هذه الشروط.	١٧٨
٢٠٣	أحكام الدعوى غير المباشرة.	١٩٦
٢٠٤	الدعوى المباشرة (l'action directe).	٢٠٤
٢٠٥	المطلب الثاني: الدعوى البوليصة (أو دعوى إبطال التصرفات (Action paulienne, révocatoire)	٢٠٥
٢٠٦	النصوص القانونية.	٢٠٥
٢٠٧	ملاحظات على النصوص.	٢٠٦
٢٠٨	أساس الدعوى البوليصة وعدم دقة تسميتها بدعوى إبطال التصرفات.	٢٠٧
٢٠٩	شروط الدعوى البوليصة.	٢٠٩
٢١٠	تقسيم هذه الشروط.	٢٠٩
٢١١	(أولاً) الشروط التي ترجع للدائن.	٢٠٩
٢١٢	حق مستحق الأداء وسابق على التصرف.	٢٠٩

٢١٦	٢١٣. مصلحة عاجلة للدائن (إعسار المدين).
٢٢١	٢١٤. (ثانيًا) الشروط التي ترجع للتصرف المطعون فيه.
٢٢١	٢١٥. عمل قانوني صادر من المدين.
٢٢٤	٢١٦. تصرف مفقر (acte d'appauvrissement).
٢٢٨	٢١٧. نية الإضرار بالدائن (الغش) (concilium fraudis).
٢٤٣	٢١٨. أحكام الدعوى البوليصة.
٢٤٣	٢١٩. ترتيب الموضوع.
٢٤٣	٢٢٠. (أولاً) طبيعة الدعوى البوليصة.
٢٤٣	٢٢١. هي دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن.
٢٤٥	٢٢٢. النتائج التي تترتب على هذا التكيف الجديد للدعوى البوليصة.
٢٤٥	٢٢٣. الدعوى البوليصة ليست بدعوى بطلان ولا دعوى تعويض ولا دعوى عينية ولا دعوى مختلطة.
٢٤٨	٢٢٤. سقوط الدعوى البوليصة بالتقادم المعتاد.
٢٤٩	٢٢٥. خصوم الدائن في الدعوى البوليصة.
٢٥٠	٢٢٦. بقاء التصرف قائماً إلا في حق الدائن.
٢٥١	٢٢٧. إجراءات تنفيذية متميزة عن الدعوى.
٢٥١	٢٢٨. (ثانيًا) حكم الدعوى البوليصة بالنسبة للدائن الذي رفعها.

٢٥١	٢٢٩. ما يستطيع الدائن المطالبة به.
٢٥٢	٢٣٠. عدم مضي الدائن في الدعوى إذا استوفى حقه.
٢٥٣	٢٣١. عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن.
٢٥٦	٢٣٢. رجوع الدائن بالتعويض.
٢٥٨	٢٣٣. الموازنة بين الدائن الذي يرفع الدعوى البوليصة والدائن المرتهن.
٢٦٠	٢٣٤. (ثالثاً) حكم الدعوى البوليصة بالنسبة للمدين ومن تصرف له المدين.
٢٦٠	٢٣٥. حكم التصرف المطعون فيه.
٢٦٠	٢٣٦. بقاء التصرف المطعون فيه قائماً.
٢٦٢	٢٣٧. تعارض قيام التصرف مع عدم نفاذه في حق الدائن وتطبيق القواعد العامة.
٢٦٣	٢٣٨. المطلب الثالث: دعوى الصورية. (Action en simulation)
٢٦٣	٢٣٩. النصوص القانونية.
٢٦٤	٢٤٠. تحديد الصورية.
٢٦٤	٢٤١. شروط تحقق الصورية وصورها المختلفة.
٢٦٦	٢٤٢. تمييز الصورية عن حالات مشابهة لها.
٢٦٨	٢٤٣. أحكام الصورية (دعوى الصورية وطرق إثباتها).
٢٦٨	٢٤٤. (أولاً) أحكام الصورية.

٢٤٥	وجوب التمييز بين الطرفين والغير.	٢٦٨
٢٤٦	حكم الصورية بالنسبة للمتعاقدین والورثة.	٢٧٣
٢٤٧	حكم الصورية بالنسبة للغير.	٢٧٦
٢٤٨	(ثانيًا) الصورية من حيث الدعوى وطرق الإثبات.	٢٨٢
٢٤٩	الدعوى.	٢٨٢
٢٥٠	طرق الإثبات.	٢٨٤
٢٥١	المطلب الرابع: مقارنة الدعاوى الثلاث بعضها ببعض الآخر.	٢٨٩
٢٥٢	سبب هذه المقارنة.	٢٨٩
٢٥٣	المقارنة بين الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصية.	٢٩٠
٢٥٤	مقارنة إجمالية.	٢٩٠
٢٥٥	مقارنة تفصيلية.	٢٩١
٢٥٦	المقارنة بين دعوى البوليصية والدعوى الصورية.	٢٩٣
٢٥٧	مقارنة إجمالية.	٢٩٣
٢٥٨	مقارنة تفصيلية.	٢٩٥
٢٥٩	المقارنة بين دعوى الصورية والدعوى غير المباشرة.	٢٩٩
٢٦٠	وجوه الشبه.	٢٩٩
٢٦١	وجوه الخلاف.	٣٠٠

٢٦٢.	الفرع الثاني: أثر العقد بالنسبة للغير.	٣٠١
٢٦٣.	(الغير) فريقان.	٣٠١
٢٦٤.	الفريق الأول: الخلف والدائنون في أحوال استثنائية.	٣٠٢
٢٦٥.	الفريق الثاني: الغير الأجنبي أصلاً عن العقد (penitus extranei)	٣٠٥
٢٦٦.	المبحث الأول: التعهد عن الغير. (promesse de porta-fort)	٣١١
٢٦٧.	النصوص القانونية.	٣١١
٢٦٨.	الصور العملية للتعهد عن الغير.	٣١٢
٢٦٩.	شروط التعهد عن الغير وتمييزه عما يقاربه.	٣١٣
٢٧٠.	إقرار الغير للتعهد.	٣١٥
٢٧١.	قبل الإقرار.	٣١٥
٢٧٢.	صدور الإقرار.	٣١٦
٢٧٣.	أثر صدور الإقرار.	٣١٧
٢٧٤.	عدم إقرار الغير للتعهد.	٣٢٠
٢٧٥.	عدم مسئولية الغير.	٣٢٠
٢٧٦.	مسئولية المتعهد.	٣٢١
٢٧٧.	المبحث الثاني: الاشتراط لمصلحة الغير. (stipulation pour autrui)	٣٢٣

٢٧٨.	النصوص القانونية.	٣٢٣
٢٧٩.	سرعة تطوّر قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير.	٣٢٥
٢٨٠.	وضع المسألة.	٣٢٦
٢٨١.	المطلب الأول: تطوّر قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير.	٣٢٧
٢٨٢.	(أولاً) القانون الروماني.	٣٢٧
٢٨٣.	العقد لا ينشئ حقاً للغير.	٣٢٧
٢٨٤.	الضرورات العملية التي دعت إلى الخروج على هذه القاعدة.	٣٢٧
٢٨٥.	الشرط الجزائي الصريح.	٣٢٨
٢٨٦.	الشرط الجزائي المفروض.	٣٢٩
٢٨٧.	إعطاء حق مباشر للغير في أحوال استثنائية.	٣٣٠
٢٨٨.	(ثانياً) القانون الفرنسي القديم.	٣٣١
٢٨٩.	الاحتفاظ بالقاعدة.	٣٣١
٢٩٠.	التوسع في الاستثناءات.	٣٣١
٢٩١.	(ثالثاً) قانون نابليون.	٣٣٢
٢٩٢.	احتفاظ المشرع الفرنسي بالتقاليد.	٣٣١
٢٩٣.	الاستثناءات التي سلم بها المشرع الفرنسي.	٣٣١
٢٩٤.	(رابعاً) بعد قانون نابليون: تطوّر القاعدة في العصر الحاضر.	٣٣٤

٢٩٥.	القانون المصري.	٣٣٤
٢٩٦.	ما استجد من الحاجات العملية.	٣٣٤
٢٩٧.	زيادة التوسع في الاستثناء.	٣٣٥
٢٩٨.	القانون المصري.	٣٣٦
٢٩٩.	الاشتراط لمصلحة الغير استثناء هدم القاعدة.	٣٣٧
٣٠٠.	(خامساً) التطبيقات العملية للاشتراط لمصلحة الغير.	٣٣٨
٣٠١.	أهم التطبيقات العملية.	٣٣٨
٣٠٢.	عقود التأمين.	٣٣٩
٣٠٣.	الأوراق التجارية.	٣٤٠
٣٠٤.	عقود الاحتكار.	٣٤١
٣٠٥.	عقود النقل.	٣٤٢
٣٠٦.	عقود المقاولات.	٣٤٢
٣٠٧.	تطبيقات أخرى.	٣٤٣
٣٠٨.	(سادساً) التطور المنتظر لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير.	٣٤٤
٣٠٩.	الاشتراط لمصلحة شخص غير معين.	٣٤٤
٣١٠.	الاشتراط لمصلحة شخص غير موجود.	٣٤٧
٣١١.	عدم ضرورة قيام المشتري بدور شخصي.	٣٤٩

٣٥١	المطلب الثاني: شروط تحقيق قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير.	٣١٢
٣٥١	متى يتحقق الاشتراط لمصلحة الغير.	٣١٣
٣٥١	المشترط يتعاقد باسمه لا باسم المنتفع.	٣١٤
٣٥١	الاشتراط لمصلحة الغير والنيابة.	٣١٥
٣٥٢	الاشتراط لمصلحة الغير والفضالة.	٣١٦
٣٥٤	اشتراط حق مباشر للمنتفع.	٣١٧
٣٥٤	لا بد من اشتراط حق فمجرد الفائدة لا يكفي.	٣١٨
٣٥٥	ولا يكفي مجرد حق بل يجب أن يكون حقاً مباشراً.	٣١٩
٣٥٨	ويكفي أن يكون للمنتفع حق مباشر ولو حوّل عنه بعد ذلك.	٣٢٠
٣٥٨	مصلحة شخصية للمشترط.	٣٢١
٣٥٨	ضرورة هذا الشرط في محل التعاقد.	٣٢٢
٣٥٩	تكفي المصلحة الشخصية ولا ضرورة للدور الشخصي.	٣٢٣
٣٦١	ويكفي أن تكون المصلحة الشخصية مصلحة أدبية.	٣٢٤
٣٦٢	المطلب الثالث: أحكام الاشتراط لمصلحة الغير.	٣٢٥
٣٦٢	العلاقات المختلفة في الاشتراط لمصلحة الغير.	٣٢٦
٣٦٢	علاقة المشترط بالمتعهد.	٣٢٧
٣٦٢	العقد الذي تم ما بين المشترط والمتعهد.	٣٢٨

٣٦٣	٣٢٩. موقف المشتري من التزام المتعهد للمنتفع.
٣٦٦	٣٣٠. علاقة المتعهد بالمنتفع.
٣٦٦	٣٣١. حق مباشر للمنتفع، مصدر هذا الحق.
٣٧٠	٣٣٢. ما يترتب من النتائج على أن حق المنتفع مباشر.
٣٧٢	٣٣٣. ما يترتب من النتائج على أن حق المنتفع مصدره العقد.
٣٧٤	٣٣٤. قابلية حق المنتفع للنقض إلى أن يصدر إقراره.
٣٧٧	٣٣٥. صدور الإقرار من المنتفع.
٣٨٠	٣٣٦. رفض المنتفع للحق.
٣٨٠	٣٣٧. علاقة المنتفع بالمشتري.
٣٨٠	٣٣٨. تنوع هذه العلاقة.
٣٨١	٣٣٩. علاقة التبرع.
٣٨٢	٣٤٠. علاقة المعاوضة.
٣٨٤	٣٤١. الفصل الثاني: قوة العقد الملزمة بالنسبة للموضوع.
٣٨٤	٣٤٢. نسبية العقد من حيث الموضوع.
٣٨٤	٣٤٣. الفرع الأول: تحديد موضوع التعاقد.
٣٨٤	٣٤٤. تفسير العقد لإلزام المتعاقدين به.
٣٨٥	٣٤٥. المبحث الأول: تفسير العقد.

	(interprétation du contrat)	
٣٨٥	احترام إرادة المتعاقدين.	٣٤٦.
٣٨٥	قواعد التفسير في القانونين الفرنسي والمصري.	٣٤٧.
٣٩٦	المطلب الأول: إرادة المتعاقدين واضحة.	٣٤٨.
٣٩٤	لا محل لتفسير الإرادة الواضحة. مكررة	٣٤٩.
٣٩٦	قد تتضح الإرادة من طريق التنفيذ.	٣٥٠.
٣٩٦	وضوح الإرادة غير وضوح التعبير.	٣٥١.
٣٩٧	المطلب الثاني: إرادة المتعاقدين غير واضحة.	٣٥٢.
٣٩٧	تلمس الإرادة الحقيقية للمتعاقد.	٣٥٣.
٣٩٨	قواعد التفسير التي ذكرها المشرعان الفرنسي والمصري.	٣٥٤.
٣٩٩	تقسيم قواعد التفسير إلى أقسام ثلاثة.	٣٥٥.
٤٠٠	قواعد تفسر بها عبارات العقد بالرجوع إلى نفس العقد.	٣٥٦.
٤٠٠	تحمل العبارة أكثر من معنى واحد.	٣٥٧.
٤٠٢	تحديد العبارة بالرجوع إلى موضوع العقد.	٣٥٨.
٤٠٣	عبارات العقد يفسر بعضها بعضاً.	٣٥٩.
٤٠٥	تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها تنفرد بالحكم.	٣٦٠.
٤٠٥	قواعد يفسر بها العقد بالرجوع إلى عوامل خارجية.	٣٦١.

٤٠٥	٣٦٢. العرف.
٤٠٧	٣٦٣. الشروط المألوفة (causes de style).
٤٠٧	٣٦٤. تفسير الالتزام عند الشك لمصلحة الملتزم.
٤٠٧	٣٦٥. الاعتبارات التي تبرر هذه القاعدة.
٤٠٨	٣٦٦. متى تنطبق القاعدة.
٤١٠	٣٦٧. المبحث الثاني: التزام المتعاقدين بالعقد.
٤١٠	٣٦٨. العقد شريعة المتعاقدين.
٤١٠	٣٦٩. ولكن في حدود النظام العام والآداب.
٤١١	٣٧٠. القوانين المفسرة لإرادة المتعاقدين.
٤١٢	٣٧١. مراعاة العدالة والعرف.
٤١٢	٣٧٢. لا يملك القاضي تعديل العقد.
٤١٣	٣٧٣. كذلك لا يملك أحد المتعاقدين تعديل العقد.
٤١٤	٣٧٤. تفسير إرادة المتعاقدين مسألة موضوعية.
٤١٥	٣٧٥. الفرع الثاني: المسؤولية التعاقدية (La Responsabilité contractuelle)
٤١٥	٣٧٦. تحديد الموضوع.
٤١٥	٣٧٧. نظرية تدرّج الخطأ (gradation des fautes).

٤١٦	النظرية الصحيحة (معيّار الشخص المعتاد).	٣٧٨
٤١٧	رفع تناقض.	٣٧٩
٤١٨	اشتراط التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية التعاقدية (clauses d'exonération de responsabilité).	٣٨٠
٤٢١	المبحث الثاني: الضرر.	٣٨١
٤٢١	وجود الضرر.	٣٨٢
٤٢٢	مدى التعويض عن الضرر.	٣٨٣
٤٢٣	المبحث الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر. (Lien de causalité)	٣٨٤
٤٢٣	فرض علاقة السببية فرضاً قابلاً لإثبات العكس.	٣٨٥
٤٢٤	المطلب الأول: ما ينفي علاقة السببية.	٣٨٦
٤٢٤	خطأ الدائن - القوة القاهرة - الحادث الفجائي (faute du créancier, force majeure, cas fortuit)	٣٨٧
٤٢٤	خطأ الدائن.	٣٨٨
٤٢٤	تنوع خطأ الدائن.	٣٨٩
٤٢٥	القوة القاهرة والحادث الفجائي.	٣٩٠
٤٢٥	النصوص القانونية.	٣٩١
٤٢٦	عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي.	٣٩٢
٤٢٧	شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.	٣٩٣

٤٣٠	أمثلة على القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.	٣٩٤
٤٣١	التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي.	٣٩٥
٤٣٢	المطلب الثاني: نظرية الحوادث الطارئة. (théorie de l'imprévision)	٣٩٦
٤٣٢	لمعة تاريخية.	٣٩٧
٤٣٤	نظرية الظروف الطارئة في القانون الإداري.	٣٩٨
٤٣٤	كيف طبقت النظرية أثناء الحرب الكبرى.	٣٩٩
٤٣٤	شروط تطبيق النظرية.	٤٠٠
٤٣٥	حكم الحوادث الطارئة.	٤٠١
٤٣٦	سبب نجاح النظرية في القانون الإداري.	٤٠٢
٤٣٧	نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني.	٤٠٣
٤٣٧	موقف القانون المدني من هذه النظرية.	٤٠٤
٤٣٧	موقف الفقه من النظرية.	٤٠٥
٤٣٨	موقف التشريع من النظرية.	٤٠٦
٤٣٩	موقف القضاء من النظرية.	٤٠٧
٤٤٢	مراجع الكتاب	٤٠٨
٤٤٣	فهرس مجمل لمشمات الكتاب.	٤٠٩